

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 96 لسنة 1999 مؤرخ في 11 جانفي 1999 يتعلق بإحداث نظام خاص بعنوان تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كما تم تنقيحه بالقوانين عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وعدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وعدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته وخاصة الأوامر عدد 1720 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 وعدد 789 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 وعدد 2093 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - استثناء للشروط والتراتبية العامة لتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كما وقع ضبطها بالنصوص الجاري بها العمل، يمكن في إطار تنفيذ اتفاقات دولية في المجال العقاري، سحب تدخلات الصندوق لتمويل اقتناء مساكن قديمة على ملك الأجانب.

الفصل 2 - يتدخل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في إطار النظام الخاص المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر في شكل إسناد قروض لفائدة

الأشخاص الماديين المستوعبين أو الشاغلين عن حسن نية لمسكن قديم والمنتفعين بحق الأولوية في اقتناء هذا المسكن والذين يتراوح دخلهم الشهري باعتبار كافة المنح بين مرة الأجر الأدنى المهني المضمون وثلاث مرات هذا الأجر وذلك وفقا للشروط والتراتبية المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 3 - تسند القروض المشار إليها أعلاه لفائدة الأجراء الذين يتراوح دخلهم الشهري باعتبار كافة المنح بين مرة الأجر الأدنى المضمون ومرتين هذا الأجر حسب الشروط التالية :

- التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 10 بالمائة من ثمن المسكن.

- المبلغ الأقصى للقرض : 110 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون على أن لا يتجاوز 90 بالمائة من ثمن المسكن.

- مدة سداد القرض : 25 سنة تضاف إليها ثلاث سنوات إمهال، معفاة من الفاتئ قبل بداية تسديد القرض.

- نسبة الفاتئ : 3,5 بالمائة في السنة.

الفصل 4 - تسند القروض المشار إليها أعلاه لفائدة الأجراء الذين يتراوح دخلهم الشهري باعتبار كافة المنح بين مرتين الأجر الأدنى المهني المضمون وثلاث مرات هذا الأجر حسب الشروط التالية :

- التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 15 بالمائة من ثمن المسكن،

- المبلغ الأقصى للقرض : 150 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون على أن لا يتجاوز 85 بالمائة من ثمن المسكن.

- مدة سداد القرض : 25 سنة تضاف إليها ثلاث سنوات إمهال معفاة من الفاتئ قبل بداية تسديد القرض.

- نسبة الفاتئ : 6 بالمائة في السنة.

الفصل 5 - تنسحب على القروض المسندة بعنوان النظام الخاص جميع الشروط والتراتبية العامة الأخرى المنطبقة على تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمتعلقة :

- بإبرام المنتفع بالقرض بعقد تأمين على الحياة لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق.

- بتكوين رهن عقاري على المسكن.

- بالنسبة القصوى لأقساط السداد.

- بأحكام السداد الاختياري قبل حلول أجل السداد.

- ونسبة فائض التأخير.

الفصل 6 - وزراء الشؤون الاجتماعية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي